في الوضوء وهذا الخلاف طريقة القاضي عبد الوهاب فإنه قال الخلاف بين أصحابنا أنه لا يجب
لا جبرها على الغسل من الجنابة وفي كلام ابن رشد في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب
من كتاب الطهارة إشارة إلى ذلك فإنه لما حكى الخلاف في جبرها على الغسل من الجنابة قال
وليس هذا الاختلاف على ظاهره بل المعنى أنه لا يجبرها إذا لم يكن في جسدها نجاسة ويجبرها على
الغسل إذا كان في جسدها نجاسة هـ وظاهر من كلامه أنه يجبرها على غسل الجنابة مرة من بدنها
تنبيه استشكل جبرها على الغسل بأنه لا يصح إلا بنية وهي لا تصح منها وأجاب القرافي
بأن الغسل من الحيض فيه له خطابان خطاب وضع من جهة أنه شرط في إباحة الوطء و
خطاب تكليف من حيث أنه عبادة وعدم النية تقدح في الثاني دون الأول وهو ظاهر وقال
ابن رشد إنما تشترط النية في صحة الغسل للصلاة لا للوطء لأن الزوج يتعبد بذلك فيها ومالك
كذلك يجعل المتعبد في غيره لم يفتقر إلى نية كغسل الميت هـ فرع قال في الطراز
فإذا أسلمت تحت زوجها على الشهادة وطلبها بذلك الغسل والاشتغال به عن غيره وتقدم عنه في
محل الغسل نحوه فرع قال في العتبية في الرسم المذكور ولو كانت له امرأة زوجة مسلمة فأرادت
الاغتسال من الحيض كان له أن يجامعها إذا ذكرت له على الاغتسال وإن لم يكن لها فيه نية
ويلي منه أن تغتسل غسلا داخل الصلاة في نية إذ لا يجبرها للغسل الذي ذكرنا عليه إذا لم
تكن لها فيه نية هـ وهو يشهد لما تقدم أن الغسل فيه خطابان إلى آخره فرع قال
ابن ناجي في شرح المدونة يقوم من هذه المسألة أن المعتدة لا يكفيها زوجها حتى تغتسل
هـ يعني من الحيض وهذا الكلام مما تقدم والله أعلم قوله أو تحت إزار ش قال ابن غلاب ظاهر كلامهم
أنه لا يجوز له الاستمتاع بيدها ولا أعلم أحدا من أهل المذهب صرح بذلك وقد صرح بجوازه أبو
حامد في الإحياء هـ قلت ولا يشك في جوازه وعموم نصوصهم كالصريح في ذلك قال ابن
يونس قال مالك والحائض تشد إزارها وشأنه بأعلاها كذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو في البخاري والموطأ قال ابن القاسم وقوله شأنه بأعلاها أن يجامعها في أعكانها وبطنها
أو ما شاء منها مما هو أعلاها هـ وقال ابن بشير الخلاف في جواز الوطء فيما فوق الإزار هو
بالمعنى قوله ولو بعد نقاء وتيمم ش هما مسألتان الأولى جواز وطئها بعد النقاء
وقبل الغسل حكى ابن عرفة فيه ثلاثة أقوال المشهور المنع والجواز في المبسوط عن ابن نافع
ونقل عياض أن بعض البغداديين تأول قول مالك عليه والثالث الكراهة لابن بكير وا
لمسألة الثانية جواز الوطء بعد النقاء والتيمم إذا لم تجد الماء وفيها قولان مذهب المدونة
المنع

المنع وهذا هو المشهور وقال ابن شعبان يجوز واختاره ابن عبد السلام تنبيه قال اللخمي
وإن كانا في سفر ولم يجد ماء وطال السفر جاز له أن يصيبها واستحب لها أن تتيمم قبل ذلك وتنوي
به الطهر من الحيض هـ وهو ظاهر والله أعلم قوله ورفع حدثها ولو جنابة ش أما رفع حدثها من
الحيض فممتنع عليه كما صرح بذلك القاضي عبد الوهاب وابن رشد في المقدمات قال لأن الطهر
من الحيض والنفاس لا يرفع حكم الحدث من جنابتها ما دامت مستصحبة وإنما يرفع بعد انقطاعهما هـ وكذلك
الحدث الأصغر لم أر خلافا في أنه لا يرتفع عنهما وإنما اختلف في رفع حدث الجنابة فالمشهور أنه
لا يرتفع وقيل إنه يرتفع قال في التوضيح وفائدة الخلاف في إباحة القراءة بالغسل ونقل ابن
... أن الجنابة لم يجز وإن طرأ الحيض جاز هـ فيتحصل من كلامهم أن الحائض إذا كانت جنبا لا تقرأ وقال
ابن رشد في المقدمات يأتي في المرأة تجنب ثم تحيض ثلاثة أقوال أحدها أن لها أن تقرأ القرآن وإن لم
تغتسل لأن حكم الجنابة مرتفع مع الحيض وهو الصواب والثاني أنه ليس لها أن تقرأ القرآن وإن اغتسلت
للجنابة والثالث ليس لها أن تقرأ إلا أن تغتسل للجنابة هـ ووقع في بعض النسخ من المقدمات
الصغير عكس النقل وحكى الاتفاق على رفع حدث الجنابة والخلاف في رفع حدث الحيض وذكر في
الكبير والوسط على الصواب قوله ودخول مسجد ش عزاه ابن رشد في المقدمات عليه ولم يفصل بين
المكث والمرور وظاهره أن الجميع متفق على منعه وقال اللخمي اختلف في دخول الحائض والجنب
المسجد فمنعه مالك وأجازه زيد بن أسلم إذا كان عابر سبيل وأجازه محمد بن مسلمة وقال لا ينبغي
للحائض أن تدخل المسجد لأنها لا تأمن أن يخرج من الحيض ما ينجس المسجد ويدخله الجنب لأنه
يأمن ذلك قال وهما في أنفسهما طاهران سواء وعلى هذا يجوز كونهما فيه إذا استثفرت هـ قوله
فلا تعتكف ولا تطوف ش إنما نبه عليهما وإن كان المنع من دخول المسجد يقتضي المنع منهما إذ شرط
المسجد لأنه قد يباح دخول المسجد لخوف لصوص أو سباع ثم لا يباح لهما الطواف ولا الاعتكاف
إذ شرط الطواف الطهارة وشرط الاعتكاف الصوم والحيض يمنع منهما والله أعلم قوله ومس مصحف
ش عزاه ابن رشد في المقدمات عليه فقال إنما يمس المصحف وفي ذلك اختلاف شاذ في غير المذهب
هـ ونحوه في التوضيح وعزاه في المقدمات عليه وقال ابن عرفة وروى ابن العربي جواز كتبها له قوله
لا قراءة ش قال ابن عرفة عياض وقراءتها في المصحف دون مسه ابن كتبها ... قال
اللخمي ولا يمنع الحيض السعي ولا الوقوف بعرفة ولا يمنع ذكر الله كالتسبيح والاستغفار
وإن كثر وهذا الكلام فرع قال ابن عرفة أيضا الباجي قال أصحابنا تقرأ ولو بعد طهرها قبل
غسلها قال ابن عرفة قلت يشكل تعليلهم بعدم إمكان الغسل وقال عبد الحق لا تقرأ

Copyright © King Saud University